

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠١١

بشأن إنشاء وحدة المنح القومية للشهادات

في مجالات نظم الإدارة الدولية المختلفة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الهيكل التنظيمى

لبرنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للجودة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المعهد

القومى للجودة ؛

وعلى مذكرة مجلس إدارة المعهد القومى للجودة المؤرخة ٢٠١١/٦/٣٠

برعاية إنشاء وحدة قومية لمنح الشهادات والمدرجة فى البرنامج القومى للجودة ؛

قرر:

(مادة أولى)

تنشأ وحدة قومية لمنح الشهادات للأفراد ونظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة والصحة المهنية

ونظم سلامة الغذاء وغيرها من المجالات المرتبطة بها طبقاً للمعايير الدولية .

(مادة ثانية)

يكون اختصاص الوحدة على النحو التالي :

- ١ - تقييم ومنح وإصدار شهادات المطابقة لنظم إدارة الجودة (الأيزو ٩٠٠١) والبيئة الأيزو ١٤٠٠١ والسلامة والصحة المهنية (الأوشا ١٨٠٠١) ونظم سلامة الغذاء (الأيزو ٢٢٠٠٠) ونظم ضمان أمان وسرية المعلومات (الأيزو ٢٧٠٠٠) ونظم إدارة الطاقة (الأيزو ٥٠٠١) وغيرها من المجالات المرتبطة بها طبقاً للمعايير الدولية .
- ٢ - منح وإصدار شهادات للأفراد طبقاً للمواصفة الدولية (الأيزو ١٧٠٢٤) .
- ٣ - المساهمة فى تنمية وتطوير الكفاءات والموارد البشرية لدعم القدرات فى مجالات الجودة المختلفة والمجالات ذات العلاقة .

(مادة ثالثة)

تتولى المهندسة/ منى صادق معوض المنتدبة بالمعهد من الهيئة العامة للمواصفات والجودة رئاسة الوحدة وقمارس مهامها طبقاً لمتطلبات المواصفات الدولية ISO ١٧٠٢١ و ISO ١٧٠٢٤ وغيرها من ذات الصلة وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد الوحدة وتشغيلها مع مراعاة القواعد الدولية فى أنشطة الوحدة وكذا اعتماد كافة المستندات الخاصة بالوحدة المالية والإدارية ولها حق التوقيع الأول على الشيكات المصرفية .

(مادة رابعة)

يشكل الهيكل التنظيمى للوحدة بمعرفة رئيسها وطبقاً للتخصصات التى تتفق والطبيعة الخاصة لأعمال الوحدة وطبقاً لمتطلبات المعايير الدولية وعلى ضوء ما هو معمول به فى جهات المنح الدولية المناظرة ودون التقييد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإدارى للدولة .

(مادة خامسة)

تكون الوحدة مستقلة إدارياً ومالياً طبقاً لمتطلبات الاعتماد وتعمل تحت رعاية المعهد القومى للجودة ويخصص جزء من ميزانيته سنوياً للصرف على أنشطة الوحدة لحين إدراج اعتمادات مالية خاصة بها .

(مادة سادسة)

للوحدة أن تستعين بمن تراه من الخبراء المتخصصين لمعاونتها فى مجال تقييم المطابقة ومنح الشهادات .

(مادة سابعة)

تشكل بالوحدة لجنة للشكاوى والمنازعات تكون مهامها طبقاً لمتطلبات المواصفات القياسية الدولية ١٧٠٢١ أيزو ، ١٧٠٢٤ أيزو وغيرها ومن ذات الصلة بموضوع الشكاوى أو المنازعة ، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوحدة .

(مادة ثامنة)

تشكل بالوحدة لجنة لدراسة وإقرار منح وتجديد وسحب وتمديد الشهادات وتكون مهامها طبقاً للنظام الموضوع بالوحدة والمتوافق مع متطلبات المواصفات القياسية الدولية المشار إليها ، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوحدة .

(مادة تاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/١١/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى